

لدي مقام محكمة أبوظبي الابتدائية - الموقرة

مذكرة بدفاع المدعى عليه الثاني

في الدعوى رقم 745 / 2023 تجاري كلي - ابوظبي

والمحجوزة للحكم بجلسة 2024/5/21

المقامة من:

المقامة من:

المدعين: عبد الله سامي عاصي الطويل بصفته أحد الورثة وبصفته وكيلًا عن باقي الورثة وهم.

1. غاليه سليمان إسماعيل الطويل

2. نورفاطمة سامي عاصي الطويل

3. يمنى سامي عاصي الطويل

4. لمى سامي العاصي الطويل

5. زين سامي العاصي الطويل

6. خليفة سامي عاصي الطويل

بوكالة المحامي / عصام التميمي

ضد

المدعى عليهم

1. باتريك تشارليس بهيلومينا فانيبيدين بصفته مدير عام شركة ابوظبي لصناعة الأسمدة وممثل

شركة اس كيو ام كوربوريشن ان في

2. ايمانويل دومينيك دي ماريز بصفته ممثل شركة اس كيو ام كوربوريشن ان في

بوكالة المحامي/ سعيد السويدي

3. أحمد خليفة محمد عبيد المهيري بصفته رئيس مجلس إدارة شركة ابوظبي لصناعة الأسمدة

وممثل ورثه المرحوم/ خليفة المهيري.

4. خالد خليفة المهيري بصفته عضو مجلس إدارة شركة ابوظبي لصناعات الأسمدة

5. عبد الله خليفة المهيري بصفته عضو مجلس إدارة شركة ابوظبي لصناعات الأسمدة

6. شركة اس كيو ام كوربوريشن ان في

يحيل المدعى عليه الثاني إلى مذكراته السابق تقديمها ويعتبرها جزء لا يتجزأ من هذه المذكرة ومتمما

لها وردا على دفاع المدعين ومزاعمهم الواردة بمذكرتهم المؤرخة 2024/5/7 والتي ينكرها المدعى

عليه الثاني لعدم الصحة ولمخالفتها لحقائق الواقع الثابت بالأوراق ويورد دفاعه ورده عليها على النحو

التالي:

أولاً: الثابت من مطالعة تقرير الخبرة المنتدبة في الدعوى الحاضرة يتبين أنه جاء خلوا من أي دليل علي

ثبوت قيام المدعى عليه الثاني بأي عمل من أعمال الإدارة لشركة ابوظبي لصناعات الأسمدة ذ.م.م ، كما

جاء كلا من التقرير الخبرة المبدئي والنهائي خالياً من ثبوت ارتكاب المدعى عليه الثاني لأي أخطاء بما

يترتب مسؤوليته وبالتالي عدم صحة مزاعم المدعين الواردة بصحيفة دعواهم في جانب المدعى عليه الثاني

كون تقرير الخبرة لم ينسب اليه ارتكاب ايه أفعال او قيامه بأي من اعمال الإدارة لشركة ابوظبي لصناعات

الأسمدة بما مجمله ثبوت انتفاء صفة المدعى عليه الثاني وعلاقته بالنزاع موضوع الدعوى الماثلة بما

يستوجب الحكم بعدم قبول الدعوى في مواجهته لرفعها على غير ذي صفة.

ثانياً: إن أوراق الدعوى ومستنداتها خلت مما يفيد ارتكاب المدعى عليه الثاني لثمة خطأ أو مخالفة أو كان الأخير ذي صلة بأي من الأفعال أو المزاعم التي أوردها المدعين بصحيفة دعواهم الحاضرة والتي خلت من نسبة أي فعل أو مخالفة للمدعى عليه الثاني بما يستتبع عدم صحة إختصامه كمدعى عليه بالدعوى الحاضرة أو الحكم عليه بأي تعويضات لصالح المدعين كما يزعمون ويدعون بصحيفة دعواهم، كما أن أساس المسؤولية توافر الفعل أو الخطأ الموجب للحكم بالتعويض فاذا ما إنتفي الخطأ ولم يوجد دليل على حدوثه أو نسبته للمدعى عليه الثاني فلا محل معه لإختصامه خصماً في الدعوى، وهو واقع الحال بالدعوى الحاضرة والتي لم يورد بها المدعين أي فعل أو مخالفه إرتكبت بواسطة المدعى عليه الثاني بما يضحى معه إختصامه في الدعوى الحاضرة قائم على غير أساس ومنتفي الدليل على وقوعه، وبالتالي تكون الدعوى مستوجبة الرفض في مواجهة المدعى عليه الثاني.

ثالثاً: الثابت من محضر الجمعية العمومية لشركة ابوظبي لصناعات الأسمدة المؤرخ في 2018/4/10 أنه تم تعيين المدعى عليه الثالث/ احمد خليفة المهيري رئيساً لمجلس إدارة الشركة وتمثيلها في علاقتها الغير ويتمتع بصلاحيه التصرف بقرار من الشركاء بالإدارة اليومية للشركة وتمثيلها أمام الحكومة والسلطات الرسمية بدولة الامارات العربية المتحدة طبقاً لقرار الجمعية العمومية لشركة ابوظبي لصناعات الأسمدة المؤرخ في 2018/4/10 كما أن هناك العديد من المستندات الصادرة عن الجهات الرسمية بالدولة والتي تؤكد على ان المدعى عليه الثالث رئيس مجلس إدارة شركة ابوظبي لصناعات الأسمدة ومن يتولى إدارتها وتمثيلها امام الكافة من بينها.

• تقرير المنشأة الصادر عن وزارة الموارد البشرية بتاريخ 2020/7/21.

- إستمارة اعتماد التوقييع والثابت بها ان المدعى عليه الثالث من يمثل الشركة
 - عرض وعقد العمل المؤرخ 2018/11/5 موقعين من المدعى عليه الثالث احمد خليفة المهيري بصفته مدير والممثل القانوني لشركة ابوظبي لصناعات الأسمدة.
- رابعاً: الثابت بالأوراق صدور العديد من الأحكام النهائية والباتة الصادرة في مواجهة المدعى عليه الثالث / احمد خليفة المهيري بصفته مدير ورئيس مجلس إدارة شركة ابوظبي لصناعات الأسمدة وممثلها القانوني أمام الجهات الحكومية والغير وهي الاحكام التي سبق تقديمها للمحكمة الموقرة ومن بينها الحكم الصادر في الدعوى رقم 2023/1322 تجاري بسيطة والاستئناف رقم 2023/162 تجاري والطعن بالنقض رقم 2023/1159 تجاري وإلتماس إعادة النظر رقم 2024/4 تجاري والإستئناف رقم 2024/381 تجاري والأخير هو الحكم الذي تم تقديمه من قبل المدعى عليها السادسة مع طلب فتح باب المرافعة المقدم لعدالة المحكمة، وكان الثابت أن المدعى عليه الثالث/احمد خليفة المهيري قد أقام الإستئناف رقم 2024/381 تجاري طعنأً على الحكم الصادر برفض إلتماس إعادة النظر رقم 2024/4 تجاري المقام منه طعنأً على الحكم النهائي والبات الصادر في الدعوى رقم 2023/1322 تجاري بسيطة في مواجهته بصفته مدير شركة ابوظبي لصناعات الأسمدة وممثل ورثة المرحوم/ خليفة عبيد المهيري وبصحة توقيعه على محضر الجمعية العمومية المؤرخ 2018/4/10 الذي تضمن تعيينه رئيساً لمجلس إدارة الشركة والممثل القانوني لها في تعاملاتها مع الجهات الحكومية والغير.
- وبمراجعة الحكم الصادر في الإستئناف رقم 2024/381 تجاري ومن قبله الحكم الصادر في التماس إعادة النظر رقم 2024/4 تجاري يتبين أن كلاً من الحكامين قد رفضا مزاعم وإدعاءات المدعى عليه الثالث/

احمد خليفة المهيري من أنه ليس مدير شركة ابوظبي لصناعات الأسمدة أو يتولى أى عمل من اعمال إدارتها إستنادا للحقائق الثابتة بالأوراق ومن بينها قرارالجمعية العمومية المؤرخ في 2018/4/10 المقضي بصحة توقيعه عليه بوصفه مديرا للشركة والذي من بين مضامينه تعيين المدعى عليه الثالث / احمد خليفة المهيري رئيساً لمجلس الإدارة إعتبارا من 2018/4/10 وتمثيل الشركة أمام الجهات الحكومية والغير على نحو ما جاء بحیثیات الحكم الصادر في التماس إعادة النظر رقم 2024/4 تجاري.

كما تضمنت حیثیات الحكم الصادر في الإستئناف رقم 2024/381 تجاري الرد على كافة مزاعم وإدعاءات المدعى عليه الثالث/احمد خليفة المهيري من أنه ليس مدير الشركة ورفضها لعدم صحتها والتأكيد على أن المدعى عليه الثالث هو من يتولى إدارة الشركة ورئيس مجلس إدارتها وممثلها القانوني أمام الجهات الحكومية والرسمية في الدولة وفقاً لقرار الجمعية العمومية المؤرخ 2018/04/10

وتأكيداً على ذلك فقد ذهب قضاء التمييز إلى أنه من المقرر أن: "المسألة الواحدة بعينها إذا كانت أساسية كان ثبوتها أو عدم ثبوتها هو الذي ترتب عليه القضاء بثبوت الحق المطالب به في الدعوى أو بانتفائها، فإن هذا القضاء يحوز قوة الشيء المحكوم به في تلك المسألة بين الخصوم أنفسهم ويمنعهم من التنازع بطريق الدعوى أو بطريق الدفع بشأن أى حق آخر يتوقف ثبوته أو انتفاؤه على ثبوت تلك المسألة الكلية السابق الفصل فيها بين هؤلاء الخصوم أنفسهم أو على إنتفائها."

الحكم الصادر عن محكمة التمييز - بتاريخ 2011/04/10

الطعن رقم 2011/2 طعن عقاري

بما تكون هذه المسألة والواقعة المادية التي تعرض لها الحكم الصادر في الإستئناف سالف الذكر قد حازت

الحجبه المانعة من إعادة بحثها مره أخرى لتأكيد الحكم الإستئنافي سالف الذكر على أن المدعى عليه الثالث / احمد خليفة المهيري هو من يتولى إدارة الشركة ورئيس مجلس إدارتها وممثلها القانوني أمام الجهات الحكومية والرسمية في الدولة.

خامسا: من المقرر أن المدعى ملزم بإقامة الدليل على ما يدعيه وأن الأصل براءة الذمة وأن انشغالها عارض وأن عبء الإثبات يقع على عاتق من يدعى ما يخالف الثابت من الأصل.

الحكم الصادر عن محكمة التمييز - بتاريخ 2020/07/09
الطعن رقم 2020/133 طعن مدني

ومن المقرر أن المسؤولية سواء كانت عقدية أو تقصيرية لا تتحقق إلا بتوافر أركانها الثلاثة من خطأ وضرر وعلاقة سببية تربط بينهما بحيث إذا إنقضى ركن منها إنتفت المسؤولية وعلى الدائن إثبات خطأ المدين والضرر الذي أصابه، وأنه ولئن كان ثبوت عدم تنفيذ المدين لإلتزامه التعاقدي بغير مبرر يعد خطأ يوجب مسؤوليته عن تعويض الضرر الناتج عنه إلا أن عبء إثبات الضرر المدعي به يقع على عاتق الدائن. وإن استخلاص الخطأ الموجب للمسؤولية ونسبته إلى فاعله وما نجم عنه من ضرر وثبوت رابطة السببية بين الخطأ والضرر كلها من مسائل الواقع التي تستقل بها محكمة الموضوع في نطاق سلطتها في تحصيل وفهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها دون معقب عليها من محكمة التمييز متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة مستمدة مما له أصل ثابت في الأوراق.

الحكم الصادر عن محكمة التمييز - بتاريخ 2022/03/21
الطعن رقم 2021/1391 طعن تجاري

كما أنه من المقرر أن المسؤولية سواء كانت عقدية أو تقصيرية لا تقوم إلا بتوافر أركانها من خطأ وضرر

وعلاقة سببية تربط بينهما، بحيث إذا إنقضى ركن منها إنقضت المسؤولية بكاملها فلا يقضى بالتعويض، ومن يدعي أن ضرراً لحقه من جراء خطأ الغير يقع عليه عبء إثبات هذا الخطأ اللازم لقيام المسؤولية وما لحقه من جرائه من ضرر، وأن إستخلاص ثبوت أو نفي الخطأ مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب عليها في ذلك من محكمة التمييز طالما أقامت قضاءها على أسباب سائغة مما له أصل ثابت في الأوراق.

الحكم الصادر عن محكمة التمييز - بتاريخ 2023/03/21

الطعن رقم 2023/27 طعن عمالي

ومن المقرر أن إستخلاص الخطأ الموجب للمسؤولية والضرر الناتج عنه وعلاقة السببية فيما بينهما. من سلطة محكمة الموضوع. لا عليها إذا التفتت عن التقرير الإستشاري.

الحكم الصادر عن محكمة التمييز - بتاريخ 2009/02/22

الطعن رقم 2008/261 طعن مدني

ومن المقرر أن لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى والموازنة بين الأدلة وتقدير عمل الخبير باعتباره من أدلة الدعوى... وأن من حقها ألا تأخذ بدلالة التقرير الإستشاري الذي يقدمه الخصوم ولا عليها إن هي لم ترد بأسباب خاصة.

الحكم الصادر عن محكمة التمييز - بتاريخ 1996/12/15

الطعن رقم 1996/101 طعن حقوق

وإستناداً لما تقدم ذكره وبيانه يتضح لجانب المحكمة الموقرة إنتفاء أى صله أو علاقة للمدعى عليه الثاني

بالنزاع موضوع الدعوى الحاضرة والتي جاءت خلوه من إرتكابه لثمة مخالفه أو فعل أو خطأ يستوجب مسئوليته عما يدعيه ويطالب به المدعين من تعويض مزعوم، بما لا محل معه لإختصام المدعى عليه الثاني كذلك خصماً في الدعوى.

أما بالنسبة للتقرير الإستشاري المقدم من المدعين إثباتاً لدعواهم المزعومة فهو تقرير صنع خصيصاً لخدمة مزاعم وإدعاءاتهم الواردة بصحيفة دعواهم فهو تقرير معيب إذ خالف وناقض الثابت بالأوراق ولم يرد به ما يدل على إرتكاب المدعى عليه الثاني لثمة خطأ أو مخالفه بما لا محل معه للأخذ بما جاء فيه أو التعويل عليه لاسيما وأنه يخضع للسلطة التقدير لمحكمة الموضوع ولا يعيها أن إنتفت عنه طالما وجدت في أوراق الدعوى ما يكفي لتكوين عقيدتها.

كما أن الثابت بالأوراق أن المدعى عليه الثاني ليس مديراً لشركة ابوظبي لصناعات الأسمدة ولم يتولى أى عمل من أعمال إداراتها وانما مديرها هو المدعى عليه الثالث/ احمد خليفة المهيري على النحو الثابت بالمستندات والاوراق الرسمية السابق الإشارة اليها بما تضحى معه كافة مزاعم المدعين برمتها مستوجبة الرفض.

سادساً: رداً على إنكار المدعين الدفع بعدم سماع الدعوى طبقاً للمادتين 169 و334 من قانون الشركات قولاً منهم بأنهم لم يقوموا بإبراء ذمة مجلس الإدارة وقاموا بالإعتراض على إبراء الذمة كما أن الشركة لم يتم حلها أو تصفيتها .

ورداً على ذلك نوضح لجانب المحكمة الموقرة الآتي

1. الثابت بالأوراق ان الجمعية العمومية لشركة ابوظبي لصناعات الأسمدة ذ.م.م عقدت اجتماعا بتاريخ 2020/1/29 بحضور كافة الشركاء المالكين لرأسمال الشركة وفي هذا الاجتماع تمت المصادقة على ابراء ذمة المدراء للسنة المالية المنتهية في 2018/12/31.

وكان الثابت رجوعاً لمحضر إجتماع العمومية سالف الذكر أن المدعين كانوا ممثلين في ذلك الإجتماع الذي تمت فيه المصادقة بأغلبه الشركاء المالكين 75% من رأسمال الشركة على إبراء ذمة المديرين وكان القرار سالف الذكر قد صدر بتاريخ 2020/1/29 واقام المدعين دعواهم الحاضرة بعد مرور أكثر من عام على صدور قرار الجمعية العمومية للشركة بالمصادقة على ابراء ذمة المديرين.

وفي هذا المقام نوضح للمحكمة الموقرة أن ما سبق ذكره لا يؤثر فيه ما ذكره المدعين من أنهم إعترضوا على قرار إبراء ذمة المدراء إذ أن القرار قد إتخذ بموافقه الشركاء المالكين لأكثر من 75% من رأسمال شركة ابوظبي لصناعات الأسمدة ذ.م.م كما المدعين وعلى الرغم من حضورهم بإجتماع الجمعية العمومية سالفة الذكر لم يقوموا برفع دعوى المسؤولية خلال المدة القانونية وهي سنه من تاريخ إنعقاد الجمعية العمومية الحاصل بتاريخ 2020/1/29 مما تسقط معه دعوى المسؤولية بمرور الزمن طبقا لنص المادة 169 من قانون الشركات.

2. يزعم المدعين أنه لحقت بهم أضرار يستحقون عنها تعويضا بمبلغ 73,501,497.89 درهم مقابل حصتهم بحقوق الملكية وحصتهم بالأرباح المحتجزة عن الفترة ما قبل تاريخ 2014/12/21

وبالنظر الي مطالبات المدعين المزعومة يتبين أنها عن الفترة ما قبل عام 2014 في حين أنهم أقاموا

دعواهم الحاضرة عام 2023 بما يترتب عليه أن تكون دعواهم غير مسموعة عملاً بنص المادة 334 من قانون الشركات وهو الدفع الذي لم يتناوله المدعين بالرد.

3. نصت المادة 474 من قانون المعاملات المدنية على أنه " لا تسمع دعوى المطالبة بأي حق دوري متجدد عند الإنكار بإنقضاء خمس سنوات بغير عذر شرعي "

وحيث أن المدعين يزعمون أن الاضرار التي لحقت بهم بمبلغ وقدره 73,501,497.89 درهم مقابل حصتهم بحقوق الملكية وحصتهم بالأرباح المحتجزة عن الفترة ما قبل 2014/12/21

وحيث أن مطالبات المدعين عن الفترة ما قبل عام 2014 وأقاموا الدعوى الحاضرة عام 2023 بما تكون معه الدعوى غير مسموعة عملاً بنص المادة 474 من قانون المعاملات المدنية.

وبناء على ما تقدم ذكره

يطلب المدعى عليه الثاني من عدالة المحكمة الحكم بما يلي: -

أولاً: أصلياً:

1. عدم قبول الدعوى في مواجهة المدعى عليه الثاني لرفعها على غير ذي صفه
2. رفض الدعوى الحاضرة لانعدام الأساس القانوني لقبولها.

ثانياً: وعلى سبيل الإحتياط: الحكم بالآتي.

1. عدم سماع الدعوى الحاضرة طبقاً لنص المادة 169 من قانون الشركات
2. عدم سماع الدعوى الحاضرة طبقاً لنص المادة 334 من قانون الشركات.
3. عدم سماع الدعوى الحاضرة طبقاً لنص المادة 474 من قانون المعاملات المدنية

ثالثاً: إلزام المدعين بالرسوم والمصروفات واتعاب المحاماة.

ولعدالة المحكمة الموقرة سديد القضاء

